

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 12 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب لجنة حي كرم الدعدع وتوابعهما المؤرخ في 5/1/2000 والمحال إلى عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المشرف على لجان الأحياء المهندس أحمد عاشور المتضمن:

تم بناء غرفة في زاوية حديقة كرم الدعدع المهجورة بعد أخذ الموافقة المبدئية من السيد محافظ حلب وموافقتكم التي نصت: ((إلى الفنية للمعالجة أصولاً وبيان إمكانية الاستفادة من الغرفة لصالح مجلس المدينة)).

ونحن بدورنا نتنازل عن الغرفة لصالح مجلس مدينة حلب - مكتب لجان الأحياء وذلك لتبقى مقرأً دائماً لكل المخاطر المتعاقبة مع الحي.

وإن بناء هذه الغرفة وبطول 4x4م/ كان من حسابنا الخاص وبعض من وجهاء الحي المساهمين (عمل شعبي) وبذلك نكون قد خففنا عبئاً مادياً عن مجلس المدينة.

نرجو التفضل بالموافقة على جعل هذه الغرفة تحت تصرف عمل لجنة الحي والمختار وذلك خدمة لأهالي الحي والمصلحة العامة وأسوة بأحياء صاجليخان رقم القرار 114/ لعام 1994 ولحي أنصاري المشهد رقم القرار 217/ لعام 1997 وعلى الأملاك العامة.

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/1/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- جعل هذه الغرفة تحت تصرف وعمل لجنة الحي والمختار وذلك خدمة لأهالي الحي والمصلحة العامة شريطة وضع صياغة قانونية للعلاقة ما بين لجنة الحي والمختار مع مجلس المدينة حيث تتضمن ملكية مجلس المدينة لهذه الغرفة وتسليمها حين انتهاء المهمة أو عند حاجة مجلس المدينة لهذه الغرفة.

على أن تعد هذه الصياغة من قبل مديرية الشؤون القانونية في مجلس المدينة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.